

## الجامع للشرائع

[ 184 ] كذلك، ولبس المعصفر، والحناء، والمشق (1) من الطيب. والدهن الطيب والادهان به، وبغير الطيب كالشیرج (2). فإن لم يكن مع المحرم إلا قباء قلبه، ولم يدخل يديه في كفيه، يقلب ظاهره لباطنه، أو يجعل أعلاه أسفله ويلبسه. " والرفث ": وهو الجماع والمباشرة بشهوة، الملاعبة، والتقبيل والنظر إلى النساء بشهوة وحضور عقد النكاح، وأن ينكح وينكح ويحرم عليه القبض على أنفه من ريح خبيثة ويجب من ريح طيبة. والفسوق وهو الكذب، والجدال وهو لا وإلى وإلى صادقاً وكاذباً، وقتل القمل، والبرغوث، وإلقاؤهما. ويجب على المرأة سفر وجهها، وعلى الرجل كشف رأسه ولا ينظر في المرأة، ولا يرتمس في الماء. وإذا لبس القميص جاهلاً، وأحرم نزع من رأسه وإن لبسه بعد ما أحرم نزع من أسفله. ولا يحل للمحرمة النقاب، ولبس حلى لم تعتده، ولا يكتحل المحرم بالسواد. ولا يحتجم، ولا يزيل شعراً إلا أن يضطر إليهما، ولا يحل للرجل التظليل على نفسه سائراً، ولا يجوز للمحرم قص الأظفار ولا حك جلد حتى يدمى، والسواك كذلك، ولا ذلك وجهه ورأسه في غسل ولا وضوء خوف سقوط الشعر، ولا يأخذ من شعر المحل، ولا لبس سلاح إلا لخوف عدو ولا كفارة عليه، ولا يزيد في التأديب على عشرة أسواط ولا يلبس الشمشك (3)، ولا الخفين إلا إذا لم يجد نعلين، ويشق \_\_\_\_\_ (1) قال الطريحي: المشق بالكسر المغرة وهو طين أحمر، ومنه ثوب ممشق أي مصبوغ به. (2) قال في مجمع البحرين: الشیرج دهن السمسم. (3) الشمشك من ملابس الرعاة \_\_\_\_\_